او ظن انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل
فالتوقع المكروه يختلف بالجبن والجراة فالجبان الضعيف القلب يرعبه البعيد قريبا حتى كان
يشاهده ويتاذى منه والمتهور والشجاع يبعد وقوع المكروه به حكم ما جبل عليه من حسن
الامل حتى لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع
وعلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف فى القلب بسببه قصور فى القوة
وتفريط والتهور افراط فى القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما
الكمال فى الاعتدال الذى يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة
عن نقصان العقل وتارة عن ظلمة المزاج بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه فصفة
الجبن والجراءة قد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن
لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون علاجه التجربة
والممارسة لمداخل الشرور ودوافعها ولكن يعلل الشر البعيد فى تخذيله وتحليل قوته
فى الاقدام بسبب ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب فى حق الشجاع المعتدل الطبع فله
التفات الى الطرفين على الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلة جهله او
منعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى
يصير معتادا اذ المبتدى فى المناظرة والوعظ مثلا قد يعتريه عند طبعه لضعفه فاذا
مارسى واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف
على القلب فمع ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض فى التقاعد عن بعض
الواجبات وكذلك قد نقول على رأى لا يجب وكوب البحر لاجل جمعة الاسلام
على من يغلب عليه الجبن فى ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك
الامر فى وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حوه فان الانسان قد
يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه فحقد بالغيبة وما امن
شخص يؤمر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون هذا ان يسعى الى
سلطان او يقدح فيه فى مجلس من يتضرر بقدحه فى احد المكروه الذى يسقط الوجوب
قلنا هذا ايضا نظر عام مضى وصور رتم منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد فى ضم
نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه الذى يقتضى المطلوب ومطالب الخلق فى الدنيا
ترجع الى اربعة امور اما فى النفس فالعلم واما فى البدن فالصحة والسلامة واما فى
المال فى الثروة واما فى قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة
والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم كان قلوب
الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة وسياتى تحقيق معنى

الجاه وسببه

الجاه وسبب ميل الطبع اليه فى ربع المهلكات وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان
لنفسه ولا قادر به والمختص به ويكره فى هذه الاربعة امران احدهما زوال ما هو حاصل
موجود والاخر انتظار ما هو منتظر مقصود اعنى الذى اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا
فى فوات حاصل وزوال او توقع منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله
كانه حاصل وفوات الممكن كانه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين احدهما
خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغى ان يكون مرخصا فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اصلا فلنذكر مثالا فى المطالب الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه
خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليم واما لصحة فتركه الاكل على الطبيب الذى يدخل
عليه مثلا وهو لا يسى حريرا خوفا من ان يتاخر عنه فيمتنع بسببه محنه المنتظرة واما المال
فتركه الحسبة على السلطان واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها فى
المستقبل ويترك مواساته واما الجاه وخيفة من ان يقبح حاله عند السلطان الذى يتوقع
منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع
حصول الزيادات ضررا مجازا وانما الضرر الحقيقى فوات حاصل ولا يستثنى هذا من شئ
الا ما تحقق اليه الحاجة ويكون فى فواتها محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان
محتاجا الى الطبيب لمرض تاجز والصحة منتظرة فى معالجة الطبيب ويعلم ان فى تاخره شدة
الما وطول المرض وقد يفضى الى الموت واعنى بالعلم الظن الذى يجوز مثله ترك استعمال
الما والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص فى ترك الحسبة وامثاله
العلم فمثل ان يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وعلم ان المحتسب عليه
قادر على ان يبذل عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له او مستفتيا له فاذا
التصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور فلا يبعد ان يترجح
احدهما ويختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين
واما فى المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس قوى النفس فى التوكل ولا منفق عليه سوى
شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر فى تحصيله الى طلب ادرار حرام او مباح
جوعا فهذا ايضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص له فى السكوت واما الجاه
فهو ان يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر
عليه الا بتوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه
لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذى
الشرير فهذه كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)